ديوان جلالة الملك

قصد حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم قانعم

فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢٢ يوليه سنة ١٩٤٩)

برتبة البيكوية من الدوجة الأولى

قل كل من :

حضرة صاحب العزة محمد عبد الفتاح نصير بك ، المستشار بمحكمة استئناف الإسكندرية سابقا ؛

وحضرة صاحب العزة محمد فهيم بك ، المدير العام لمصلحة الخدمات الاجتماعية بوزارة الشئون الاجتماعية سابقا ؛

وبرتبة البيكوية من الدرجة الثانية

قل :

حاحب العزة جبران لبيب بك ، السكرتير المالى لوزارة الصحة العمومية ؛

وبنشان النيل من الطبقة الخامسة

قل :

حضرة عطية دسوق افندى ، الموظف بمصلحة خفر السواحل سابقا .

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأذن

الى :

حاحب العزة حسن محرم بك ، الوزير المفوض بوزارة الخارجية ،

فى قبول وحمل : نشان بيوس التاسع من طبقة كومندور ؛

والى :

حضرة الأستاذ مدحت زيور ، المستشار بوزارة الخارجية ،

فى قبول وحمل : نشان سان جريجوار من طبقة كومندور ؛

والذين منحاهما فى هذا العام من قداسة البابا بيوس الثانى عشر .

قوانين

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩

بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول — الخاضعون للضريبة :

مادة ١ — تفرض ضريبة عامة على الايراد وتسرى على صافى الايراد الكلى للاشخاص الطبيعيين المصريين أيا كان موطنهم والأجانب المتوطنين فى المملكة المصرية حتى لو كانت ايراداتهم ناتجة من مصادر خارج مصر، أما الأجانب غير المتوطنين فى مصر فلا يخضعون للضريبة إلا على ذلك الجزء من الايراد الذى نتج فى المملكة المصرية .

مادة ٢ — يعتبر الأجنبى متوطنا فى مصر :

(١) إذا اتخذ المملكة المصرية محلا لإقامته الرئيسية .

(٢) أو إذا كانت مصالحه الرئيسية فى المملكة المصرية .

مادة ٣ — تستحق هذه الضريبة فى أول يناير من كل سنة ، كما تستحق بوفاة الممول أو انقطاع توطنه بالمملكة المصرية .

الفصل الثانى — الإعفاء من الضريبة

مادة ٤ — يعفى من الضريبة :

(١) الأشخاص الذين لا تجاوز مجموع إيراداتهم ١٠٠٠ جنيه مصرى سنويا مضافا إليها عند الاقتضاء مبلغ الإعفاء المصرح به للأعباء العائلية المنصوص عليه فى المادة التاسعة .

(٢) السفراء والوزراء المفوضون وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل والممثلين القنصليين الأجانب بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة .

الفصل الثالث — محل ربط الضريبة

مادة ٥ — تربط الضريبة على الممول فى محل اقامته فى المملكة المصرية فاذا تعددت محال اقامته فيها تربط عليه الضريبة فى المكان الذى يعتبر مقرا لعمله الرئيسى .

وإذا كان غير مقيم فتربط الضريبة فى المحل الذى توجد به مصالحه الرئيسية .

الفصل الرابع — الايراد الخاضع للضريبة

مادة ٦ — تفرض الضريبة على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول ويتحدد هذا الايراد من واقع ما للممول من عقارات ورءوس أموال منقولة ومن المهن التى يزاولها والمرتبات والأجور والمكافآت والأتعاب والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة .

ويكون تحديد ايراد العقارات المبنية على أساس القيمة الإيجارية التى اتخذت أساسا لربط عوائد المبانى بعد خصم ٢٥ ٪ نظير الادارة والاستهلاك.

ويكون تحديد ايراد الأراضى الزراعية على أساس القيمة الايجارية التى اتخذت أساسا لضريبة الأطيان بعد خصم ٣٠ ٪ نظير الإدارة والصيانة واستهلاك المبانى والآلات .

ومع ذلك يجوز تحديد ايراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس الايراد الفعلى إذا طلب ذلك الممول فى الفترة التى يجب أن تقدم خلالها الاقرارات السنوية وإلا سقط حقه .

ويشترط للاستفادة من حكم الفقرة السابقة أن يمسك الممول دفاتر منتظمة .

أما باقى الايرادات فتحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها .

ولا يدخل فى الحساب عند تحديد المبالغ الخاضعة للضريبة الإيرادات المفترضة عن المنزل المملوك للممول والذى يشغله فعلا، وكذلك فوائد السندات والقروض الحكومية والهيئات العامة المعفاة من الضريبة بقانون خاص .

مادة ٧ — يخصم من الإيراد الخاضع للضريبة ما يكون قد دفعه الممول من :

(١) فوائد القروض وفوائد الديون التى فى ذمته .

(٢) أقساط الإيرادات لمدى الحياة والمعاشات والنفقات الملزم بها قانونا أو تنفيذا لحكم قضائى إذا تقررت عليه بدون مقابل .

(٣) كافة الضرائب المباشرة التى دفعها الممول خلال السنة السابقة غير الضريبة العامة على الإيراد ، ولا يشمل ذلك مضاعفات الضريبة والتعويضات والغرامات .

(٤) الخسائر التى يكون قد استهدف لها الممول فى حالة بيع المنشأة أو وقف عملها والمتعلقة بسنة التصفية والسنوات الثلاث السابقة عليها .

ويعد فى حكم التكاليف التبرعات والاعانات المدفوعة للحكومة والهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من الحكومة المصرية والتى يكون مركزها بمصر على ألا تتجاوز قيمتها ٣ ٪ من الايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول .

. ويشترط فى خصم المبالغ السالفة الذكر عدم دخولها فى الحساب عند تقدير الإيرادات النوعية .

مادة ٨ — يحدد الإيراد الصافى الكلى من كافة الموارد المذكورة بالمادة السادسة من واقع ما نتج منها خلال السنة السابقة بعد خصم المصاريف التى يستلزمها الحصول على الإيراد والمحافظة عليه .

الفصل الخامس — الخصم للاعباء العائلية .

مادة ٩ — يخصم للممول من إيراده السنوى الكلى خمسون جنيها نظير كل ولد من أولاده وزوجه الذين يعولهم على ألا يتجاوز مجموع الاعفاءات للأعباء العائلية للممول مائتى جنيه .

لا يمنح إعفاء للاعباء العائلية إذا زاد الإيراد المذكور على ألفى جنيه .

مادة ١٠ — يعتبر أن الممول يعول ولده إذا لم يتجاوز سنه إحدى وعشرين سنة ميلادية ومع ذلك يعتبر أنه يعوله حتى لو تجاوز هذه السن فى الحالات الثلاث الآتية :

(١) إذا كان بنتا غير متزوجة .

(٢) إذا كان ذا عاهة تقعده عن الكسب .

(٣) إذا كان طالبا بأحد معاهد التعليم العالى المصرية أو الأجنبية على ألا تزيد سنه على خمس وعشرين سنة .

الفصل السادس — سعر الضريبة

مادة ١١ — يحدد سعر الضريبة بعد استبعاد المبالغ المشار إليها فى المادة التاسعة من الإيراد الكلى الصافى على الوجه الآتى :

	من	إلى	السعر
الشريحة الأولى	١	١٠٠٠	معفاة
« الثانية	١٠٠١	١٥٠٠	٥٪
« الثالثة	١٥٠١	٢٠٠٠	٦٪
« الرابعة	٢٠٠١	٢٥٠٠	٧٪
« الخامسة	٢٥٠١	٣٠٠٠	٨٪
« السادسة	٣٠٠١	٤٠٠٠	٩٪
« السابعة	٤٠٠١	٥٠٠٠	١٠٪
« الثامنة	٥٠٠١	٦٠٠٠	١١٪
« التاسعة	٦٠٠١	٧٠٠٠	١٢٪
« العاشرة	٧٠٠١	٨٠٠٠	١٣٪
« الحادية عشرة	٨٠٠١	٩٠٠٠	١٤٪
« الثانية عشرة	٩٠٠١	١٠٠٠٠	١٥٪
« الثالثة عشرة	١٠٠٠١	١١٠٠٠	١٦٪
« الرابعة عشرة	١١٠٠١	١٢٠٠٠	١٧٪
« الخامسة عشرة	١٢٠٠١	١٣٠٠٠	١٨٪
« السادسة عشرة	١٣٠٠١	١٤٠٠٠	١٩٪
« السابعة عشرة	١٤٠٠١	١٥٠٠٠	٢٠٪
« الثامنة عشرة	١٥٠٠١	١٧٠٠٠	٢٢٪
« التاسعة عشرة	١٧٠٠١	١٩٠٠٠	٢٤٪
« العشرون	١٩٠٠١	٢١٠٠٠	٢٦٪
« الحادية والعشرون	٢١٠٠١	٢٣٠٠٠	٢٨٪
« الثانية والعشرون	٢٣٠٠١	٢٥٠٠٠	٣٠٪
« الثالثة والعشرون	٢٥٠٠١	٣٠٠٠٠	٣٢٪
« الرابعة والعشرون	٣٠٠٠١	٣٥٠٠٠	٣٤٪
« الخامسة والعشرون	٣٥٠٠١	٤٠٠٠٠	٣٦٪
« السادسة والعشرون	٤٠٠٠١	٥٠٠٠٠	٣٨٪
« السابعة والعشرون	٥٠٠٠١	١٠٠٠٠٠	٤٠٪
« الثامنة والعشرون	أكثر من	١٠٠٠٠٠	٥٠٪

الفصل السابع — الاقرار بالايرادات الخاضعة للضريبة

مادة ١٢ — يجب على الممول الذى يزيد ايراده الصافى على حد الاعفاء الموضح فى المادة الرابعة أن يقدم إقرارا سنويا بايراده الكلى . فاذا كان الممول غائبا أو قاصرا أو محجورا عليه فيلتزم بواجب الاقرار الوكيل أو الولى أو القيم بحسب الأحوال وتبين فى هذا الاقرار العناصر المكونة لما قد يكون لديه من أنواع الايرادات الآتى بيانها :

١ — ايراد الأراضى الزراعية (وفقا لما هو مبين بالمادة السادسة من هذا القانون) .

٢ — ايراد العقارات المبنية (وفقا لما هو مبين بالمادة السادسة من هذا القانون) .

٣ — ايراد القيم ورءوس الأموال المنقولة المستمدة مما يلى :

(ا) القيم المنقولة من أسهم وحصص تأسيس وسندات وسلفيات .

(ب) أرباح وأتعاب أعضاء مجالس الادارة فى الشركات أو أى صاحب نصيب ومقابل الحضور .

(ج) حصة الشريك الموصى فى شركات التوصية البسيطة .

(د) الديون والودائع والاستثمارات الأخرى .

٤ — الأرباح التجارية والصناعية .

٥ — المرتبات وما فى حكمها والأجور والأنعاب والمكافآت .

٦ — المعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة .

٧ — أرباح المهن غير التجارية .

ويوضح الاقرار على حدة الايرادات المحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر من الخارج مهما كان نوعها .

مادة ١٣ — يجب على الأشخاص الذين لا يقع عليهم واجب الإقرار بمقتضى المادة السابقة أن يقدموا الإقرار المنصوص عليه فى المادة المذكورة فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الممول مالكا لسيارة خاصة .

(٢) إذا كان له أكثر من محل سكن واحد فى مصر أو فى مصر وفى الخارج .

(٣) إذا كان له محل سكن واحد يزيد إيجاره أو قيمته الإيجارية عن خمسة عشر جنيها شهريا .

مادة ١٤ — يجب أن يتضمن الإقرار الذى يقدمه الممول طبقا للمادة السابقة ما يأتى :

(١) عنوان محل السكن الرئيسى ومحل الإقامة الثانوية فى مصر أو فى الخارج وإيجار كل منها أو قيمتها الإيجارية .

(٢) عدد السيارات الخصوصية التى يملكها وأوصافها .

مادة ١٥ — يجب على الممولين أن يوضحوا فى إقراراتهم كافة البيانات الخاصة بأعبائهم العائلية .

كما يجب عليهم للانتفاع بخصم الأعباء المنصوص عليها فى المادة ٧ أن يقدموا بيانا بتلك الأعباء على الوجه الآتى :

فيما يتعلق بالديون المعقودة والمعاشات والنفقات التى يحتم قانونا دفعها اسم ومحل إقامة الدائن ونوع وتاريخ العقد المثبت للديونية . فاذا كان العقد رسميا فيذكر اسم المحكمة التى وثق فيها العقد أو المحكمة التى صدر منها الحكم المقرر للديونية ثم مقدار الفوائد أو أقساط المعاش أو النفقة السنوية .

وفيما يتعلق بالضرائب المباشرة يذكر نوع كل منها ومقداره والجهة التى سددت فيها الضريبة .

مادة ١٦ — تقدم الإقرارات فى خلال الثلاثة الشهور الأولى من كل سنة على النموذج أو طبقا للنماذج التى يضعها وزير المالية ويتعين على الممول أو الوكيل أو الولى أو الوصى أو القيم بحسب الأحوال أن يوقع الإقرار ويقدمه إلى مصلحة الضرائب مقابل إيصال أو يرسله إليها بالبريد الموصى عليه مع علم الوصول .

الفصل الثامن — دفع الضريبة وفحص الاقرارات

مادة ١٧ — على الممول أن يؤدى الضريبة المستحقة من واقع إقراره فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الإقرارات .

مادة ١٨ — تفحص مصلحة الضرائب الاقرارات

ولها أن تطلب من الممول بكتاب موصى عليه مع علم الوصول تقديم الايضاحات والبيانات التى ترى لزوما لها .

ويجب أن يشتمل الطلب بيان كافة النقط المطلوب ايضاحها أو تقديم بيانات عنها بما فى ذلك :

(١) الأعباء العائلية .

(٢) التكاليف الواجبة الخصم طبقا للمادة السابعة من هذا القانون.

ولها أن تطلب منه تقديم مبررات اذا جمعت من العناصر ما يدل على أن ايراداته الفعلية تزيد على الايرادات الواردة باقراره .

تحدد مصلحة الضرائب موعدا للاجابة كتابة لا يقل عن ثلاثين يوما .

مادة ١٩ — لمصلحة الضرائب الحق فى تصحيح الاقرار ويتعين عليها فى هذه الحالة أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بالعناصر التى ترى جعلها أساسا لربط الضريبة عليه وأن تدعوه الى موافاتها كتابة بملاحظاته على التصحيحات التى أجرتها، وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاستلام .

مادة ٢٠ — يقوم المدير العام لمصلحة الضرائب أو من ينتدبه بربط الضريبة بطريق التقدير فى خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاقها فى الأحوال الآتية :

(١) إذا لم يقدم الممول إقرارا فى الميعاد المحدد فى المادة السادسة عشرة.

(٢) إذا لم يرد الممول فى الميعاد المحدد فى المادتين ١٨ و ١٩ على ما طلبته مصلحة الضرائب من بيانات وايضاحات وملاحظات على ما أجرته من تصحيحات .

(٣) إذا لم يوافق الممول على التصحيحات التى أجرتها مصلحة الضرائب.

وفى الحالتين الأولى والثانية تصبح الضريبة واجبة الأداء طبقا للتقدير وإنما يكون للممول أن يطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية وذلك فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بقيمة الضريبة المربوطة عليه .

أما فى الحالة الثالثة فيؤدى الممول الضريبة من واقع إقراره وتربط الضريبة بمعرفة اللجان المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وتصبح واجبة الأداء فورا ولو طعن فى التقدير أمام القضاء ولكل من مصلحة الضرائب والممول فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان قرار لجنة التقدير الطعن فى تقدير اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية .

الفصل التاسع — الجزاءات

مادة ٢١ — يعاقب من لم يقدم الإقرار فى الميعاد أو قدمه ولم يسدد الضريبة فى المهلة المحددة لذلك بغرامة لا تزيد على ألفى قرش وبزيادة ما لم يدفع من الضريبة بمقدار لا يقل عن ٢٥٪ منه ولا يزيد على ثلاثة أمثاله.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل ممول أدلى ببيانات غير صحيحة فى الإقرارات والأوراق التى تقدم تنفيذا لهذا القانون إلا إذا أثبت المسئول عنها أن الخطأ غير متعمد .

ويعفى من العقوبة الممول الذى يقدم إقراره فى خلال شهر من نهاية المدة المحددة لتقديم الإقرار إذا أثبت أن تأخره يرجع إلى عذر قهرى .

مادة ٢٢ — كل مخالفة لأحكام اللوائح التنفيذية لهذا القانون التى يضعها وزير المالية يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز مائة قرش .

الفصل العاشر — أحكام عامة

مادة ٢٣ — لايجوز للهيئات المحلية سواء فى ذلك مجالس المديريات أو المجالس البلدية والقروية أن تفرض ضريبة مماثلة لهذه الضريبة أو أن تفرض ضرائب اضافية عليها .

مادة ٢٤ — فى تطبيق هذا القانون تسرى الأحكام الواردة فى الفصل الأول من الكتاب الرابع من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بحق الاطلاع وسر المهنة ، كما تسرى أيضا الأحكام الموضحة فى المواد من ٨٨ الى ١٠٣ من القانون المذكور .

مادة ٢٥ — تسرى الضريبة المقررة بهذا القانون لأول مرة فى أول يناير سنة ١٩٥٠ عن ايرادات سنة ١٩٤٩ .

مادة ٢٦ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولوزير المالية أن يصدر ماقد يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
أحمد محمد خشبة إبراهيم عبد الهادى إبراهيم عبد الهادى
وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير الأشغال العمومية
إبراهيم لسوق إباظه على أيوب أحمد عبد الغفار
وزير الصحة العمومية وزير الدولة وزير التموين
نجيب اسكندر فؤاد السباعى فهيد الحميد عبد الحق
وزير الحربية والبحرية وزير الأوقاف وزير التجارة والصناعة
محمد حيدر على عبد الرازق ممدوح رياض
وزير الزراعة وزير العدل وزير الشؤون الاجتماعية
عباس أبو حسين أحمد حسنى محمد جلال محيى
وزير الدولة وزير المالية وزير الدولة وزير الدولة
عبد العزيز الصوفانى حسين سبهى محمد زكى على مصطفى حسنى

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ٤ (مجلس الوزراء) اعتماد إضافى قدره ٤١٦٥ ج (أربعة آلاف ومائة وخمسة وستون جنيها) منه ١٧٦٥ ج (ألف وسبعمائة وخمسة وستون جنيها) فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) و٢٤٠٠ ج (ألفان وأربعمائة جنيه) فى الباب الثانى مصروفات عامة . وذلك لانشاء ثلاث وظائف لوزراء دولة ووظيفة لوزير التموين وتأثيث المكاتب اللازمة لوزراء الدولة وسكرتيريهم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية.

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٣٠ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢٦ يوليه سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
حسين سبهى حسين سرى حسين سرى

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ٩ "وزارة الداخلية" فرع ٣ "الخفر" باب ١ "ماهيات ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ٢٨ ج (ثمانية وعشرون جنيها) قيمة تكاليف رفع وظيفتى قائمقام وبكباشى الى أميرالاى وقائمقام على التوالى من الشهر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الأول من ميزانية نفس القسم والفرع .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٣٠ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢٦ يوليه سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
حسين سبهى حسين سرى حسين سرى